Distr.: General 9 April 2013 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وهماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣/٢٢ عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم

إن مجلس حقوق الإنسان،


إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسسان بــشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ١١/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مــارس ٢٠١٢، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الحق في العمل على النحو المحدد في المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لكل شخص الحق في العمل وفي حرية الحتيار عمله والتمتع بشروط عمل عادلة ومواتية وفي الحماية من البطالة إضافة إلى جملة أمور

^{*} سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورتـــه الثانيـــة والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.



تشمل التزامات الدول الأطراف بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وآخرها ما ورد بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى أن المادة ٢٧ المشار إليها أعلاه من الاتفاقية تعيد تأكيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، بما في ذلك حقهم في إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق من عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما، وإلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية مطالبة باتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك عن طريق وضع تشريعات، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات ومدونات قواعد الممارسات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية،

وإذ ُيسلّم بالتقدم المحرز، لكنه يعرب مع ذلك عن بالغ القلق إزاء العقبات الكـــبيرة التي لا يزال يواجهها الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق في ممارسة حقهم في العمل على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يؤكد أن الحق في العمل عامل أساسي لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والاندماج فيه بشكل تام وفعال فضلاً عن تكافؤ الفرص المتاحة لهم،

وإذ يسلم بضرورة إذكاء وعي الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومجتمعاتهم وجميع العاملين في نظم التعليم بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وفي التمتع بالمساواة في فرص العمل،

وإذ يسلم أيضًا بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من أشكال تمييز متعددة ومتداخلة، بما في ذلك في سياق إعمال حقهن في العمل على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة عقد احتماع رفيع المستوى في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ سيكون موضوعه الشامل "سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده" لتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع حوانبها وإشراكهم فيها، ويتطلع إلى أن تسهم الوثيقة الختامية للاحتماع في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

- 1- أيرحب بتوقيع ١٥٥ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتصديق عليها أو الانضمام إليها من قبل ١٢٨ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي، وبتوقيع ٩١ دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وتصديق ٧٦ دولة على ذلك البروتوكول أو انضمامها إليه، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي، التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛
- ٢- 'يشجع الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفظ واحداً أو أكثر بشأها على أن تشرع في عملية استعراض منتظم لأثر هذه التحفظات ومدى استمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؟
- ٣- يرحّب بالدراسة المواضيعية المتعلقة بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمل المتاحة لهم، التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(۱)، ويطلب إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة النظر في استنتاجات الدراسة وتوصياتها؛
- 3- يطلب إلى الدول الأطراف ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة وتامة بالحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك إتاحة الفرصة لهمم لكسب الرزق من عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما؟
- ٥ عطلب أيضاً إلى الدول الأطراف اتخاذ وتنفيذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير تشريعية، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين بطرق منها ما يلي:
- (أ) فرض حظر بموجب القانون على التمييز على أساس الإعاقة في مجال العمل وفي جميع مراحل التوظيف، بما في ذلك الامتناع عن وضع ترتيبات تيسيرية معقولة؛
- (ب) تعزيز المساواة في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل المفتوحة على قدم المساواة مع الآخرين، ولاسيما من خلال تعزيز النهج البديلة لخطط العمالة المحميسة عندما تكون هذه الخطط متعارضة مع الاتفاقية؟
- (ج) اتخاذ تدابير إيجابية، عند الاقتضاء، لزيادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، ولاسيما لصالح ذوي الإعاقة من النساء والشباب وذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، وضمان وضع هذه التدابير الإيجابية وتعزيزها على نحو يقر بقيمة التنوع في مكان العمل وبالمساواة في التطور الوظيفي للجميع؛

⁽۱) الوثيقة A/HRC/22/25

- (د) توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام والنظر في تحديد مستويات مستهدفة لهذا التوظيف؟
- (ه) تعزيز الفرص الشاملة وغير التمييزية التي تتيح لذوي الإعاقة العمل لحسابهم الخاص ومزاولة والأعمال الحرة وتأسيس التعاونيات ومباشرة الأعمال التجاريــة الخاصــة، بوسائل منها نظم التمويل بالغ الصغر؛
- (و) تحديد شروط لتيسير الوصول فيما يخص جميع أرباب العمل من أحل إزالة الحواجز التي تعيق دخول طالبي الوظائف والموظفين ذوي الإعاقة إلى مكان العمل على قدم المساواة مع الآخرين؟
- (ز) ضمان توفير ترتيبات تيسيرية معقولة في مجال العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛
- (ح) ضمان المساواة أيضاً في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والتدريب المهني بصورة غير تمييزية ومتاحة وشاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها توفير ترتيبات تيسيرية معقولة والتشجيع على التعلم المستمر؛
- (ط) كذلك ضمان أن تكون البرامج الشاملة للتأهيل وإعادة التأهيل غير تمييزية وتأخذ في الحسبان على نحو وافٍ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (2) إتاحة سبل الوصول إلى برامج الحماية الاحتماعية والحفاظ عليها، بما في ذلك البرامج المنشأة عملاً بالتوصية رقم ٢٠٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية التي توفر الدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة لدى طلبهم العمل والانتقال إليه والإبقاء عليه، وتسلم بالتكاليف الإضافية التي يتكبدها الأشخاص ذوو الإعاقة في وصولهم إلى سوق العمل المفتوحة؟
- (ك) تعزيز حملات التوعية العامة الرامية إلى التصدي للوصم وللمواقف الـسلبية والقوالب النمطية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، التي تقف عائقاً أمام تمكينهم من المشاركة في العمل والاستفادة من فرص التوظيف على قدم المـساواة مع الآخرين؟
- 7 يعيد تأكيد التزام الدول الأطراف بضمان عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية وحمايتهم، على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري؛
- ٧- يطلب إلى الدول الأطراف ويحث أرباب العمل في القطاع الخاص ومنظمات العمال على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في سعيهم إلى الحصول على عمل والحفاظ عليه متسقة مع الاتفاقية، يما في ذلك المبادئ العامة المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع واحترام استقلالهم الذاتي، يما في ذلك حرية تقرير حياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

٨- يطلب إلى الدول إشراك القطاع الخاص لدى إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، ويحث في هذا الصدد القطاع الخاص على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئة بيئة عمل مواتية لهم وتحديد وإزالة الحواجز التي تعوق إمكانية وصولهم إلى أماكن العمل على قدم المساواة مع الآخرين؟

9 - يحث الدول على التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بشأن وضع سياسات وبرامج لإتاحة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها وتقييمها ورصدها وإشراكهم في ذلك على نحو فعال؛

• ١٠ يشجع الدول على جمع المعلومات المناسبة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية المصنفة بحسب الإعاقة ونوع الجنس، لكي يتسنى صياغة وتنفيذ سياسات لتحسين أوضاع عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، ويدعو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ومنها آليات الرصد الوطنية، إلى القيام بجمع تلك المعلومات أيضاً؛

1 ١ - يشجع الدول على إنشاء أو تعزيز آليات رصد أو تظلم ذات صلة ترمي إلى تحقيق جملة أمور منها تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وحمايته ورصد إعماله؛

17- يشجّع جميع الجهات الفاعلة المعنية بتصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات المتعلقة بالعمل وفرص العمالة على الاعتناء، على النحو الواجب، بالتصاميم العامة التي تقتضي مراعاة احتياجات جميع أفراد المجتمع بغية تجنب الحاجة إلى تكييف هذه التصاميم أو تصميمها بشكل يناسب الاحتياجات الخاصة في مرحلة لاحقة؛

17 - يقر بأهمية التعاون الدولي على جميع المستويات ويشجع في هذا الخصوص جميع الجهات الفاعلة المعنية، لدى اتخاذ تدابير التعاون الدولي، على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بفرص العمل على قدم المساواة مع الآخرين؛

15 - يقرّر مواصلة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمله، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٥ - يقرر أيضاً إجراء مناقشته التفاعلية السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الخامسة والعشرين، على أن تركز هذه المناقشة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم؛

17 - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، بالتشاور مع الدول والجهات الأحرى صاحبة المصلحة، يما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنمة الاحتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، يما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة،

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة هذه الدراسة على الموقع السشبكي للمفوضية بشكل يسهل الاطلاع عليه وذلك قبل موعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؟

۱۷- يشجّع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في المناقشة المسشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، وكذلك المشاركة في الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

11- يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في ضمان توفير ما يكفي من المــوارد لتلبية متطلبات ولاية كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقــوق الإنــسان المتعلقــة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تتمكنــا مــن الاضطلاع عمهامهما؛

91- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلا التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح تيسر الوصول إلى مرافق وحدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أحذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان أيضاً، ويؤكد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجاسة ٤٧ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد دون تصویت.]